نفقة العدة
==========
الطعن رقم 0027 لسـنة 39 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 927
بتاريخ 1974-05-22
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : نفقة العدة
فقرة رقم : 2
يشترط لسماع الدعوى بنفقة العدة ألا تزيد المدة المطالب بهذه النفقة عنها على ســـنة من تـــاريخ الطلاق و هو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 من أنه " لا تسـمح الـدعوى لنفقة عـدة لمـدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " و يشترط لسماع تلك الدعوى فـوق ذلك ألا يكون قد مضى على هذه السنة ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الـــدعوى ، و ذلك عملاً بحكم الفقـــرة السادسة من المرســـوم بقـانون رقم 78 لسـنة 1931 بلائحة تـرتيب المحـاكم الشـرعية التى تنص على أنه " لا تسمح دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى " و لا محل للقول بأن هذا النص مقصور على نوفقة الزوجية دون نفقة العدة ، ذلك لأن لفظ النفقة جاء عاماً مطلقاً فيشـمل نفقة الزوجية و نفقة العـدة على سـواء ، و لأن نفقة العـدة هى فى حقيقتها نفقة زوجة على زوجها .

(الطعن رقم 27 لسنة 39 ق ، جلسة 1974/5/22)
==========
الطعن رقم 33 لســنة 52 مكتب فــنى 35 صــفحة رقم 1077
بتاريخ 1984-04-24
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : نفقة العدة
فقرة رقم : 3
لما كـان المقـرر فى قضـاء هـذه المحكمة أن لفظ النفقة - فى القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقـانون 44 لسـنة 1979 ، و المرســوم بقــانون 78 لســنة 1931 بلائحة تــرتيب المحــاكم الشرعية قد جاء عاماً مطلقاً فيشمل نفقة الزوجية و نفقة العـدة على ســواء و لأن نفقة العــدة هى فى حقيقتها نفقة زوجة على زوجها ، و كـــان الحكم المطعـــون فيه إذ أيد الحكم الإبتـــدائي بتطليق المطعـون عليها على الطـاعن و عدله بجعل المقضى به نفقة زوجية نفقة عدة لها من تاريخ الحكم بالتطليق لحين إنقضاء

عـدتها شـرعاً ، يكـون قد فصل فى طلب كـان مطروحـاً أمـام محكمة أول درجة .

==========
===